وزارة العدل

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الإدارة العامة للبحوث القانونية

كتاب دوري رقم ٥٢٤ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥

إلى مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها والإدارات العامة بالمصلحة

إلحاقا بالكتب الدورية أرقام ٤٣ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ بشأن ضرورة إثبات الرقم القومي وإرفاق صورة ضوئية منه لكافة المتعاملين،١٢١ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ بشأن ضرورة إدراج بيان الرقم القومي بكل التوكيلات التي تصدرها المصلحة وكذا الدعاوى المتعلقة بالتصرفات العقارية وعدم التعامل دون إثبات هذا البيان،٢٦١ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٥ بشأن قصر إثبات بيان الرقم القومي على من يستلزم القانون حضورهم وتوقيعهم أمام الموثقين وعلى الصادر لصالحهم التعامل في الدعاوى وأوراق الإجراءات؛ على النحو الوارد به.

وحيث إنه من منطلق الحرص على إنفاذ القانون والاستيثاق من بيانات أطراف المعاملة، وتحديد شخصياتهم بكل دقة؛ وأخص هذه البيانات بيان الرقم القومي في المحررات التي تصدرها مكاتب الشهر ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها؛ وذلك كله وفقا لما تضمنه الكتاب الدوري الصادر من معالي المستشار الجليل وزير العدل بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢.

ولما كانت تلك الغاية لا تتحقق إلا بإثبات بيان الرقم القومي لأطراف المحررات المشار إليها كافة دون تفرقة بين من أصدرها أو من صدرت لصالحه؛ الأمر الذي يقتضي إلغاء الكتاب الدوري رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، والإبقاء على الكتابين الدوريين ٤٣ لسنة ٢٠١٥، ١٢١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما، مع قصر ما تضمنه الكتاب الدوري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ من إرفاق صورة بطاقة الرقم القومي على المكاتب اليدوية دون المميكنة باعتبار أن المكاتب المميكنة تمسح فيها بطاقات الرقم القومي ضونيا، وذلك بالنسبة للطرف الأول الذي عليه الإدلاء بالرقم القومي الخاص بالطرف الثاني أو تقديم صورة مستند يحمل بيان الرقم القومي الخاص بالأخير.